الأمم المتحدة
A/RES/63/150

Distr.: General
11 February 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ٥٥ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/63/424*)]

٦٣/١٥٠ - تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما القرارين ٦٢/١٢٧ و ٦٢/١٧٠ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تسلم بالدور المهم لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١] بوصفه أداة من أدوات السياسات العامة، ودور القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٢] بوصفها أداة لدعم الجهود المبذولة لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة تحديث هاتين الأداتين في ضوء أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري[٤] في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، والهدف منها تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بها بالكامل وعلى قدم المساواة مع الآخرين وتعزيز احترام كرامتهم، وإذ تسلم بأن اعتماد الاتفاقية يمثل فرصة بالغة الأهمية لتدعيم الأنشطة المتصلة بالإعاقة داخل منظومة الأمم المتحدة،

---

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٢) القرار ٤٨/٩٦، المرفق.

(٣) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تدرك أن هناك ما لا يقل عن ٦٥٠ مليون شخص ذي إعاقة في العالم، يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف من الفقر، وإذ تسلم في هذا الصدد بالحاجة الماسة إلى معالجة ما يخلفه الفقر من آثار سلبية على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية أمران لا غنى عنهما لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

وإذ تشدد على أهمية تعبئة الموارد على جميع المستويات من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل العالمي والاتفاقية، وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ومنظوراتهم في الجهود المبذولة من أجل التنمية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، الأمر الذي لولاه لن تتحقق بالفعل الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى بناء أو تعزيز فعالية التشريعات الوطنية والإقليمية والسياسات المحلية وبرامج التنمية التي تمس الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الخمسي الخامس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٥] وتقريره عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[٦]؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار الفجوة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقوقهم ورفاههم، في عمل الأمم المتحدة في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تحث** الدول على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في وضع الاستراتيجيات والخطط، ولا سيما الاستراتيجيات والخطط الأكثر صلة بهم؛

---

(٥) A/63/183.

(٦) A/63/264 و Corr.1.

٤ - **تشجع** الدول على أن تسترشد في عملها، بالتعاون مع جهات عدة منها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المؤسسات المالية الإقليمية والدولية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، بأهداف صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بمسألة الإعاقة عن طريق القيام بأمور منها ما يلي:

(أ) دراسة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الإنمائية الرامية إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وكفالة شمولها للمسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها لتكافؤ الفرص للجميع؛

(ب) كفالة توفر التسهيلات وتوفير الترتيبات المعقولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من نيل حقهم في أن يعيشوا مستقلين وأن يشاركوا مشاركة تامة في جميع جوانب الحياة وكذلك في أن يكونوا عناصر فاعلة في التنمية ومنتفعة منها؛

(ج) توفير موارد مناسبة وخدمات وشبكات أمان ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة تعزيز رفاه الجميع؛

(د) كفالة توفير مستوى معيشة وحماية اجتماعية ملائمين للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها الاستفادة على قدم المساواة من برامج القضاء على الفقر والجوع ومن التعليم الجيد الشامل للجميع، وبخاصة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والأخذ تدريجيا بالتعليم الثانوي المجاني، وكذلك توفير الرعاية الصحية المجانية أو الميسورة التكلفة بنفس القدر والنوعية والمستوى بغرض كفالة أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة للأشخاص ذوي الإعاقة، دون تمييز على أساس الإعاقة، وإتاحة فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع؛

(هـ) تشجيع وتعزيز القدرات الوطنية على إرساء عمليات وآليات ديمقراطية وقائمة على المشاركة وخاضعة للمساءلة تزيد من تكافؤ الفرص من أجل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - **تشجع** الدول على جمع وتحليل المعلومات الملائمة، بما يشمل البيانات الإحصائية والبحثية المصنفة حسب السن والجنس، عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في الاعتبار ضرورة توفير الحماية المناسبة للبيانات الشخصية، لأغراض تخطيط وتحليل وتقييم السياسات التي تشمل المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو الدول في هذا الصدد إلى الاستفادة من الخدمات الفنية التي تقدمها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة؛

٦ - **تؤكد من جديد** دور صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم الصندوق، بهدف تعزيز قدرته على دعم القيام بأنشطة حفازة ومبتكرة من أجل تنفيذ الغايات والأهداف الإنمائية لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١] والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] تنفيذا كاملا، بما في ذلك عمل المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، وعلى تسهيل التعاون الدولي، بما في ذلك بناء القدرات الوطنية مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

٧ - **تهيب** بالدول النظر في أن تدرج في التقارير القطرية المقدمة في سياق الاستعراضات الدورية المقبلة للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية استعراضا وتقييما لأثر الجهود الإنمائية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم وسبل معيشتهم؛

٨ - **تحث** الدول على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الجنس والسن، بسبل منها اتخاذ تدابير لكفالة تمتعهم الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما يشمل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية، وحدوث الكوارث الطبيعية؛

١٠ - **تسلم** بتطور الفكر والخطاب بشأن مسائل الإعاقة وبأهمية استخدام مصطلحات وتعاريف ونماذج تتسق مع الاتفاقية، وتطلب إلى الأمين العام تحديث برنامج العمل العالمي في هذا الصدد، مع الإبقاء على توجه البرنامج وهدفه المتمثل في معالجة مسائل الإعاقة في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي أولوية أكبر لشواغل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسائل التي تعنيهم وإدراجها في برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة، وأن يعزز في حدود الموارد المتاحة، دور الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها الإنمائية في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة وفي النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم وفي مراعاة المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في عمل منظومة الأمم المتحدة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع إدراج المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق أوسع في سياسات وبرامج ومشاريع الأمانة العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وإيلائه أولوية أكبر، استنادا إلى نهج كلي في العمل الذي يتم إنجازه في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، والعمل، في هذا الصدد، على كفالة أن يكون البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ شاملا للمنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) مواصلة تعزيز الإجراءات المتخذة في جميع البلدان وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية، ولا سيما إلى أقل البلدان نموا، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في ظروف صعبة؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات وخطط عمل شاملة ومتسقة ومشاريع تشمل مشاريع ريادية تشجع أمورا منها التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، بخاصة من أجل تعزيز قدرات الوكالات الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لتنفيذ البرامج المتعلقة بالإعاقة؛

١٢ - **تشجع** الدول على الإقرار، في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية الساعية إلى تحقيق مقاصد وأهداف برنامج العمل العالمي والاتفاقية، واتخاذ التدابير الملائمة والفعالة في هذا الصدد بين الدول، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية وعن الدروس المستفادة وأوجه التآزر والتكامل التي تم تحقيقها، استنادا إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة والاتفاقية، بهدف توفير إطار للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا شاملا لفترة السنتين عن تنفيذ برنامج العمل العالمي والتقدم المحرز فيما يتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية وما يواجه ذلك من تحديات، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) أن يطلب إلى فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة وتوفير المبادئ التوجيهية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

الجلسة العامة ٧٠
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨